The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الامتداد الموضوعي لعيب السلامة والامان "دراسة مقارنة"

م. م. مها ناجي جاسم أ. د. ظافر حبيب جباره
جامعة ذي قار - كلية القانون
Law6phd28@utq.edu.iq Dhafir_1974@yahoo.coom

مستخلص البحث:
ان المنتجات في حالة من التطور بما في ذلك تطور خطورتها على المستهلك، وان القواعد العامة قاصرة على مواجهة العيوب التي تعتري هذه المنتجات، مع علمنا بأن المستهلك هو الحلقة الاضعف في العملية، فهو من جانب جاهل بالسلعة ومخاطرها، ومن جانب اخر اضطراره الى شراء السلعة لإشباع حاجاته خصوصا الضرورية منها، ومن اجل اعطاء قدر اكبر من الحماية للمستهلك عملت التشريعات على ايجاد نظام موحد لمسؤولية المنتج فيما يخص منتجاته المعيبة، محاولة من خلال هذا النظام ادخال المزيد من المنتجات ومسببات العيب في نطاق المسؤولية والتي لم تكن معروفة للقواعد العامة، كاعتبار الكهرباء من ضمن نطاقها، وايجاده نظاما لنوع جديد من العيوب لم يتم تنظيمه بعد في معظم التشريعات لحداثته وهي العيوب المعنوية، والتي ليس لها كيان مادي، الا ان اثارها اذا ما كانت محتوية على العيب يمكن ان تسبب ضررا كبيرا للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: المنتجات المعيبة، العيب المعنوي، البرمجيات، العيب المادي، المنتج.

المقدمة

اولا: فكرة البحث

مع قصور القواعد العامة الخاصة بحماية المستهلك، في انها لا توفر الحماية المرجوة منها، توجه المشرع الاوربي للمناداة بإيجاد نظام موحد للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، فكان ذلك بالتوجيه الاوربي الصادر في 1985، مؤثرا بالمشرع الفرنسي والذي دفعه الى اصدار تشريع 1998\389، والخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وان هذا النوع من المسؤولية المستحدثة يتميز بخصوصيته، من حيث نطاقه او نوع المنتجات الداخلة في حكمه، فيذهب هذا البحث الى تحديد ماهية هذه المنتجات لما لها من اهمية قصوى في ظل احكام القانون المدني، فمن خلالها نستطيع ان نحدد مسؤولية المنتج، فتوسعت التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الحديث لعيب السلامة والامان لتدخل في نطاقه جميع المنقولات بل، شملت تلك المنقولات حتى المواد الداخلة في بناء العقارات. وامتدت لتصل الى نوع جديد من العيوب والتي اصطلحنا على تسميتها بالعيوب المعنوية، والتي تحاكي منتجات ليس لها تجسيد مادي وانما تكون عبارة عن خوارزميات وبيانات يمكن ان ينتج عنها عيوب واضرار كبيرة بالمستهلك، خصوصا باتساع نطاقها مع التقدم التكنولوجي.

ثانيا: اهمية البحث

تتمثل اهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعا عمليا مهما في حياة المستهلك اليومية، وهو ظهور عيوب في المنتجات التي يقوم باقتنائها، وتسبب هذه المنتجات بالأضرار المادية والمعنوية له، خصوصا وان فئة المستهلكين لا يستطيعون معرفة كافة معلومات السلعة وكيفية تركيبها وتكوينها، علما ان المنتجون وهم الحلقة الاقوى يحاولون دائما اظهار مميزات السلعة للمستهلك واخفاء سلبياتها، فتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على نطاق المنتجات التي تدخل ضمن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وهو نظام خاص اوجدته الحاجة الى حماية المستهلك، والأهمية تكمن في انها تحاول ان توسع من مدى المنتجات التي يشملها نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة لتوفير المزيد من الحماية للمستهلك بناء على احكام التوجيه الاوربي والقانون الفرنسي، وكلما اتسع نطاق المنتجات كلما توفرت المزيد من الحماية للمستهلك.

ثالثا: اشكالية البحث

تتمثل اشكالية الدراسة في امتداد عيب السلامة والامان الى تصنيفات كانت مثار جدل حول اعتبارها منتجات من عدمه، وبالتالي خضوعها الى عيب السلامة والامان كمستخلصات الجسم البشري في حال تم تحويلها من شخص الى اخر، اخذة شوطا طويلا في التشريعات بين الرفض والتأييد، وكذلك الحال بالنسبة للكهرباء والمواد المنقولة الداخلة في تكوين العقارات، وتدق اشكالية الدراسة في التصنيفات المعنوية لبعض المنتجات، كالبيانات وبرامج الحاسوب وايجاد معايير تثبت انها منتجات خاضعة لعيب السلامة والامان ولا توجد حاجة لا ثبات الخطأ فيها من قبل المدعي وما تثيره هذه العيوب من اشكاليات عديدة.

رابعا: منهجية البحث

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والتي قد ترد احيانا في التوجيه الاوربي الصادر في 1985، او في القوانين التي تنظم حقوق المستهلك وحمايته، او في التشريعات المدنية، وكذلك اراء الفقه القانوني واحكام القضاء في خصوص المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة.

وقد اثرنا ان تكون هذه الدراسة مقارنة انسجاما وتماشيا مع اسلوب البحث القانوني الحديث في الدراسات القانونية، ولما لها من خصائص كثيرة تميزها عن غيرها من الدراسات الانسانية.

خامسا: هيكلية البحث

فيما يتعلق بهيكلية دراستنا فستكون مقسمة الى مبحثين، خصصنا المبحث الاول للنطاق المادي لعيب السلامة والامان، وبدوره كان على مطلبين، فكان الاول تحت عنوان مدى المنتجات الخاضعة لعيب السلامة والامان، والثاني في التنظيم القانوني لنطاق عيب السلامة والامان المادي، اما المبحث الثاني فكان للنطاق المعنوي لعيب السلامة والامان، وقسمناه الى مطلبين، تناولنا في المطلب الاول المعنى المعنوي لعيب السلامة والامان، وافردنا المطلب الثاني لمعضلة النطاق المعنوي لعيب السلامة والامان.

المبحث الاول
النطاق المادي لعيب السلامة والامان

ينسحب عيب السلامة والامان على نطاق كبير جدا من المنتجات، ولبحث هذا النطاق بدقة اكثر ارتأينا تقسيمه الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول مدى المنتجات الخاضعة لعيب السلامة والامان، ثم نعرج في المطلب الثاني على التنظيم القانوني لنطاق عيب السلامة والامان المادي.

المطلب الاول
مدى المنتجات الخاضعة لعيب السلامة والامان

بادئ ذي بدء ان النطاق المادي لعيب السلامة والامان نطاق واسع جدا يشمل جميع المنتجات[1]المنقولة، ونخوض بحثنا هذا بطرح التساؤل حول ما يشمله هذا النطاق، هل ينسحب إلى كل المنتوجات الصناعية والطبيعية أم أنه يقتصر على المنتجات الصناعية؟ وهل أن النطاق المادي لعيب السلامة والامان غزا كل المجالات حتى استوعب مكونات جسم الانسان؟

وهل أن عيب السلامة والامان يقتصر على المنتجات الصناعية دون الطبيعية على اعتبار ان الاولى هي أدعى بالاحتراز من أضرارها، لما يصاحبها من تعقيد في الصنع والتشغيل، على عكس المنتجات الطبيعية، والتي لا تتدخل يد الإنسان والآلة فيها إلا نادرا، ومن ثم تقل احتمالات الوقوع تحت طائلة أضرارها؟

وقبل الخوض في تفاصيل الاجابة عن التساؤلات السابقة، لابد وان نشير الى ان أهمية تحديد المنتجات الداخلة في النظام الخاص لمسؤولية المنتج عما ينتج من اضرار عن تلك المنتجات، وليس بسبب خطـأ ايجابي(المتدخل المصنع)، لذلك فإن تحديد المنتوجات الداخلـة في نطاق هذا العيب بات أحد العناصر الهامة في تحديد نطاق المسؤولية الموضوعية الخاصة بالمنتج[2]. وتجدر الاشارة هنا ان المادة 3/1386 من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه " يعتبر منتوجا كل مال منقول، حتى ولو كان مدمجا في عقار، بما في ذلك المنتجات المستخرجة من الأرض ونواتج التربية الحيوانية، والصيد البري والبحري، وتعتبر الكهرباء كذلك"[3].

ان النطاق المادي لعيب السلامة والامان الوارد في القانون الفرنسي مستوحى من محاولة تكريس الحماية القانونية للمستهلكين في مواجهة مصنعي المنتوجات والخدمات، فمعنى المنتوج هو كل مال منقول والمال الذي يخضع كذلك لعملية الإنتاج الصناعي[4].

اما بالنسبة للكهرباء فقد اعتبرها القانون منتوجا داخلا ضمن النطاق المادي للعيب في المفهوم الحديث رغم أن الأمر محل خلاف حيث يعتبرها البعض خدمة، وذات طابع منقول لأن الكهرباء عندما تتسبب في إلحاق الضرر، فإن طريقة توزيعها هي التي تكون محل تساؤل وليس طبيعتها، علما أن الكهرباء لا تعتبر مالا استهلاكيا بمقتضى التوجه الاوربي المتعلق ببعض أنواع البيوع وضمان أموال الاستهلاك، كما أنها مستثناة من مجال تطبيق اتفاقية فينا vienne حول البيوع الدولية للبضائع المؤرخة في 11/4/1980[5،6]. وتبرير ذلك أن إثبات وحصر أو الخلل في الكهرباء صعب من جهة اولى، و قطع التيار الكهربائي يعتبر خللا أو عيبا ومن جهة أخرى، على الرغم من أن التوجيه الاوربي رقم 85 لسنة 1985 لم يتطرق الى مسألة اعتبار الكهرباء منتجا، إلا أنه يمكن القول بأن الكهرباء مصدرا للطاقة ويمكن ان يتخللها العيب سواء

في انظمتها التشغيلية او في طريقة نقلها وتوزيعها وبالإمكان ان تسبب ضررا للغير يمكنه من المطالبة بالتعويض عنه. فعلى سبيل المثال، قرار محكمة استئناف فرساي، في القضية بين شركة Cafpi وهي شركة متخصصة بتصنيع الاجهزة الكهربائية، وشركة(ERDF) Electricité pèsent Distribution France، وهي مدير شبكة توزيع الكهرباء، حيث ظهر تلف في اجهزة شركة cafpi، عيوب وهو حسب تقرير الخبراء نتيجة الجهد الزائد الناتج من انقطاع الدائرة المحايدة لشبكة التوزيع، طالبت شركة cafpi، التعويض على اساس المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي، الا ان شركة(ERDF)، عارضت ذلك بحجة ان المسؤولية عن المنتجات المعيبة فقط هي التي تطبق، مع مدة تقادم ثلاث سنوات، والمحكمة الابتدائية رفضت تطبيق المادة 1386-1، الا ان هذا الحكم قد تم نقضه امام محكمة الاستئناف، وجاء في حكمها" انه وفقا للمادة 1386-3 فأن الكهرباء تعتبر منتجا، وان شركة (ERDF)، تعتبر منتجا عندما تتصرف بطريقة مهنية، وانها شركة مصنعة لمنتج نهائي معد للتوزيع على المستهلك[7].

إن اعتبار المنقولات الداخلة في تكوين العقار من المنتوجات يبدو صحيحا لأن نطاق المسؤولية الخاصة بالعقارات يتحدد بمسؤولية المقاول عن الأضرار، الناجمة عن العيوب المادية في البناء والتي تؤثر على سلامته[8]، بينما يتسع نطاق المسؤولية عن عيوب المنتجات إلى العيب بالمفهوم الواسع، والذي لا يتقيد الا بخطورة العيب، اذا كان لا يرقى لمعيار التوقع المشروع للسلامة الذي يجب أن توفرها السلعة للمستخدمين، وفي جميع الأحوال، فإن التداخل في النطاق بين المسؤوليتين لن يؤثر على المضرور، بل سيتيح له الاختيار بينهما بما يحقق أفضل المزايا له وعلى ذلك فيدخل ضمن الاندماج في العقارات، كل المكونات المنقولة في عقار كالإسمنت والقرميد وغيرها، لا بد من الاشارة الى ان اعتبار المواد الاولية المصنعة والتي اندمجت في العقار مشمولة بأحكام مسؤولية المنتج من المنقولات لا تتعارض مع اعتبار المشرع لها عقارا، ونستند في رأينا هذا الى ما يقوله الدكتور عبد الحي حجازي" الارض اذن هي الشيء الوحيد الثابت بطبيعته اصلا، تمتد صفة الثبات الى اشياء اخرى توصف على اثر ذلك حقا بأنها اشياء مثبتة، وللتفرقة بين الاشياء الثابتة بطبيعتها والاشياء المثبتة اهمية معتبرة"[9].

فضلا عن ذلك ثمة تساؤل اخر فإذا كان القانون قد اعتبر المنتوجات الطبيعية الفلاحية والمنتوجات المشتقة من الأرض وتربية الحيوانات، والصيد البري والبحري منتوجا، أفلا يمكن اعتبار المنتوجات المعدلة وراثيا منتوجات كذلك[10]؟

إن التوجيه الأوربي ترك الحرية للدول الأعضاء في إمكانية استبعاد هذه المنتوجات، غير إنه بالنظر إلى التصنيع الذي أصبح يغزو الميدان الفلاحي وما ترتب عن ذلك من نتائج ضارة بسبب كثرة استعمال الأسمدة، والمواد المبيدة للحشرات، والأسمدة الصناعية، الموجهة للحيوانات والمضرة بصحة المستهلك، فإن استبعادها يكون غير محبذ. وعليه فإن الاعتبارات المتعلقة بالأمن الغذائي يمكن اعتبار مثلا الذرة المحولة جينيا التي تباع بعد جنيها منتوجا وكذلك الحيوانات الناقلة للجينيات تخضع هي الأخرى لمفهوم المنتوج لأن الحيوانات تصنف ضمن فئة "المنقولات بطبيعتها "[11] وبما أن التوجيه قد اعتبر المواد الفلاحية التي تعرضت إلى تحويل أولي كمنتوج[12]، فإنه من الممكن اعتبار مصادر الخضر والمواد المحورة كمنتوجات كذلك فان

العيوب في طريقة تغييرها جينيا وما يصدر عن ذلك من اضرار للإنسان يمكن ان يكون محلا للتعويض. إما اعتبار منتوجات الجسم البشري كمنتجات حسب ما نصت عليه المادة 12/1386[13] على الرغم من أن المادة 1/16[14] من القانون المدني الفرنسي تحظر أن تكون منتجات الجسم البشري موضوعا لحق مالي، إلا أنه مراعاة لاعتبارات السلامة الصحية أصدر المشرع بعد أسابيع قليلة من صدور قانون 1998/5/19 قانونا جديدا في 1998/7/1 يتعلق بتدعيم الرعاية الصحية ومراقبة السلامة الصحية للمنتوجات الموجهة للإنسان وبالرجوع للمادة 1/16 من القانون المدني، المشار إليها أعلاه مما أدى إلى بروز وضعية متناقضة، إذن القانون جاء ليكرس المسؤولية بالنسبة لأعضاء جسم الإنسان نتيجة قضية الدم الموبوء، لكن الدم وبعض مكوناته أصبحت لا تدخل في مجال تطبيق المادة 12/1386 بسبب تكييفها وتصنيفها اليوم ضمن الأدوية[15]. وكما علمنا سابقا ان المنتوج المعيب هو الذي لا يوفر السلامة المتوقعة، فالسؤال الذي يثار هنا، ما هي السلامة المتوقعة بالنسبة لأعضاء جسم الإنسان المستخلصة؟.

فإذا كان بالإمكان إنشاء صندوق للتعويضات فيما يتعلق بقضايا المسؤولية دون خطأ (كالحوادث الطبية) فإن الأمر يختلف بالنسبة لقضايا " أعضاء جسم الإنسان"، لأنها تحوي مخاطر هامة نسبيا وهي معرفة لدى الأطباء ولدى المرضى، فهل أثار الفشل أو عدم النجاح يؤدي بنا إلى اعتبار هذه الحالة في نفس وضعية المسؤولية دون خطأ ورغم النقاش الحاد في البرلمان الفرنسي حول إخضاع أجزاء، أو منتجات الجسم البشري كالدم مثلا بسبب عدم خضوعها، إلى الإنتاج الصناعي أو التبادل الاقتصادي إلى القانون الجديد إلا أنه في النهاية تمت المصادقة عليه في المادة 12/1386[16]. والتساؤل يطرح فيما إذا كان الدم يعتبر منتوجا أم لا؟

وفي هذا الإطار قيل بأن الدم ومنتجات الجسم البشري، تصنف في عداد "المنتوجات " التي حتى وإن لم تخضع لنظام مسؤولية خاص، فهي محل معالجة خاصة، وهو أمر مفهوم بالنظر إلى البعد الرمزي للدم وكذلك لما يترتب عليه من أضرار خطيرة عن طريق الدم الموبوء ومما لا شك فيه أن الدم يشكل خصوصية حقيقية كونه لا يتم تصوره، أو صنعه مما يجعل تطبيق أحكام المسؤولية بفعل المنتوجات صعبة بشأنه ومنه قد أكدت محكمة النقض صراحة في قرارها الشهير الصادر في 1998/04/28، حول إقرار مسؤولية مراكز نقل الدم، واعتبار الالتزام الملقى على عاتقها التزاما بنتيجة، مؤسسة قرارها على المادة الأولى من التوجيه وما دام أن قانون 1998/05/19 اعتبر الدم "كمنتوج" ناتج عن الجسم البشري، فإن مراكز نقل الدم تأخذ حكم المُنتج كذلك[17]. وفي المملكة المتحدة، اثارت قضايا بلازما الدم مشاكل واسعة من بينها، مدى اعتبار مستخلصات الدم منتوجا بالمعنى الفني، حتى يتم تطبيق مفهوم العيب عليها، وقد اجاب على ذلك مجلس اللوردات الانكليزي في حكمه الشهير عن قضايا نقل الدم " A V. National Blood Authority" في سنة 2001، من هيئة الدم الوطنية البريطانية، عندما تم نقل دم ملوث بالتهاب الكبد الفيروسي(c) حيث وصل عدد المطالبات في 1988 الى 114 دعوى ضد هيئة الدم، طالبوا من خلالها بالتعويض عن اضرار نقل الدم الملوث، ذهب مجلس اللوردات في حكمه لصالح المدعين ضد هيئة الدم الوطنية، مبررة قرارها في انه كان من المشروع ان يتوقع المستهلكون ان الدم الذي تم توفيره لهم كان امنا، لذلك كان الدم الملوث معيبا، وان ما دافع به محامو المدعى عليه في ان الدم لم يكن ملوثا وفق معيار المشرع البريطاني في السلامة، وهو

الاخلال بالثقة المشروعة، لم يكن مقنعا للمحكمة، وفي النهاية اثبت هذا الحكم، ان الدم المراد نقله وحتى الاعضاء المراد زرعها، تعتبر مواد طبيعية، بموجب المادة 45 (1) من قانون حماية المستهلك لعام 1987، وعلى وفقها فأن الدم المصاب بالتهاب الكبد الفيروسي، يعتبر منتجا معيبا، وان اكياس الدم الملوثة بالفايروس كانت منتجات تتعارض مع الاستخدام المقصود من المنتوج[18].

المطلب الثاني
التنظيم القانوني لنطاق عيب السلامة والامان

يتبين مما سبق أن العيب في المنتج يتمثل في المساس بصحة أو سلامة المستهلك أو في مصالحه المادية و المعنوية، فهو مرتبط بسلامة المنتج من خلال تحقيقه للرغبات المشروعة للمستهلك وينطوي تحت هذه الطائفة الاضرار الجسدية كل الاضرار الماسة بالمصالح المعتبرة كنتائج مادية أو غير مادية للمساس المباشر بالسلامة الجسدية للشخص التي ترتب عليها انتقاصا وافتقارا لذمته المالية كالخسائر المتمثلة بتكاليف العلاج والادوية، وتشمل تكاليف مساعدة المضرور في حالة الاعاقة أو العجز، سواء كان في البيت، أو في المستشفى، كما تشمل الاضرار المالية المتخذة شكل الكسب الفائت والناتج عن فقدان القدرة على العمل وانتقاصها[19]

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الموقف من خلال التشريع المتعلق بسلامة المنتجات بنصه على حق الفرد في ضمان سلامة جسده وأن يظل يؤدي وظائفه العضوية كلها على النحو الطبيعي وأن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من الالام البدنية على ان الضرر الجسدي هو الوجه الاساسي للضرر المادي، والذي يلحق الاشخاص ذاتهم ويتمثل بمظاهر عدة، منها الجروح في الجسم، أو إحداث عاهة أو التسبب في العطل الدائم أو التعطيل المؤقت عن العمل أو الارتجاج في الدماغ. جعل التوجيه الاوربي التعويض عن الاضرار الجسدية كالتعويض عن فقد الحياة أو أي إصابة أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء الجسم، وذلك في إطار تعويض المستهلك عن عيوب المنتجات التي تلحق ضررا بالغا به كالضرر الكلي أو الجزئي وانعكاساته في عدم القدرة على الكسب والناجمة أصلا عن الاصابة البدنية للمتضرر او اي تغير في المنتوج المعيب[20]. ويجب أن تقوم المسؤولية الموضوعية التي ينظمها التوجيه الاوربي على أساس الاعتراف للمضرور بالحق في التعويض العادل عن كل الخسائر والاضرار التي تسببها عيوب المنتوجات، سواء كانت أضرارا جسدية أو مالية، وتشمل كذلك التعويض عن الالم والمعاناة، على عكس ما ورد في اتفاقية ستراسبورغ التي تجعل المنتج مسؤول عن الاضرار الناشئة عن المنتوج المعيب، دون الاصابات الجسدية عن تعويض أضرار الوفاة.

يشمل حكم التعويض عن الضرر الجسدي، التعويض عن مصروفات العلاج، بكافة أنواعه مثل أتعاب الاطباء وتكاليف الفحوصات الطبية والاقامة بالمستشفيات والادوية ونفقات إعادة التأهيل وغيرها من المصروفات الطبية[21]. وبالنسبة للأدوية فلم يتم التطرق إليها بالرغم أنها منتوجات من المفروض أن تخضع للقانون باستثناء البلدان التي تخضعها لقوانين خاصة كما هو الشأن بالنسبة للقانون الألماني، وبالنظر إلى أهمية الأدوية كمنتوج خطير و حساس فشأنها كشأن منتجات الصحة، فمنذ صدور القانون المتعلق بالصحة العمومية، فإن مهني الصحة يتحملون التزاما بنتيجة، في كل ما يتصل بمنتوجات أو معدات الصحة أي أن مسؤوليتهم مشددة

مقارنة بالمنتج أو المستورد الذي يستفيد بظروف أحسن تطبيقا للمادة 1/1385 من قانون المدني الفرنسي. و تستبعد كذلك الخدمات من مجال تطبيق النص لأن الهدف من التوجيه هو حماية المستهلك أما في مجال الخدمات فالتعامل فيها يتم بمقتضى عقود، أو اتفاقات يسهل معرفتها مما دفع بلجنة البيئة، والصحة العمومية في البرلمان الأوروبي إلى الإلحاح على وضع توصية خاصة بالخدمات المعيبة إلاّ أنها لم تر النور بسبب تعدد الخدمات بشكل فوضوي، وصعوبة إعطاء تعريف جامع لها[22]. اما التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة الماسة بالأموال حيث تعتبر أضرارا مالية أو تجارية، تلك الواقعة على شيء وتسبب في هلاكه بما في ذلك المنتوج المعيب، وترتبط هذه الاضرار بالذمة المالية للشخص، إذ حين يصاب الشخص في سلامته الجسدية، فإنه تلحق به أضرارا تجارية نتيجة عدم قدرته على العمل وتشمل الاضرار الناتجة عن هلاك المنتوج أو تلفه أو الانتقاص من قيمته نتيجة العيب الذي اعتراه، كانفجار إحدى عبوات الغاز الموجودة في المحل، فتلحق أضرارا بالمحلات المجاورة أو السيارات المتوقفة بجانبها، أو انفجار فرن معيب وتندلع النيران ويحترق أثاث المنزل وتصاب ممتلكات الجيران.

والهلاك هنا قد يكون كليا، كما يمكن أن يكون جزئيا ينقص القيمة التجارية أو الاقتصادية للشيء المضرور، وتشمل كذلك الاضرار المالية التي تكبدها المضرور من أجل إعادة الشيء إلى ما كان عليه[23]. علما ان كل ذلك هو مقرر لمستهلك العادي وليس المهني والهدف من تقرير هذا النوع من المسؤولية هو حماية المستهلك العادي دون المنهي فالأضرار التي تلحق بالمنهي أو التاجر غالبا ما تكون ذات قيمة مرتفعة وبالتالي يستلزم إثبات خطأ المنتج، علما ان الاضرار التي تلحق بالمنهي أو التاجر يمكن التامين منها لأنها يمكن توقعها مسبقا، وبالتالي فإن المسؤولية بشأنها تحاط بصعوبة التقدير وما تؤدي إليه من رفع قيمة الاقساط التأمينية على المسؤولية إلى حد كبير[24]. وهنالك نوع اخر من الاضرار غير مما سبق وهي الاضرار المعنوية بفعل المنتجات المعيبة، وتشمل الاضرار المعنوية الاضرار التي تلحق الشخص في مصلحة غير مالية وهي التي لا تشكل اعتداء على الذمة المالية، كما في الضرر المادي، ومثال ذلك أن يقع الاعتداء على العواطف والمشاعر والكرامة والسمعة[25]، على ان المشرع العراقي اشار الى التعويض المادي والادبي في نطاق المسؤولية التقصيرية ولم يتطرق الى التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية العقدية كما فعل المشرع الفرنسي[26]. ترتبط الاضرار المعنوية بالسلامة الجسدية للشخص كذلك من حيث مساسها بجسد وروح المضرور، وتتحدد بالآلام الجسدية التي يعاني منها المتضرر، سواء أثناء الحادث ومدة تلقيه العلاج أو بعدهما، ويشمل أيضا المعاناة النفسية التي يتكبدها الضحية من جراء احساسه بالقصور والاعاقة وانتقاله من حالة الاستقلالية البدنية إلى حالة التبعية والاحتياج للآخرين، ويدخل في دائرة هذا الضرر ما يعرف بالأضرار الجمالية، وهذه الاخيرة تكون نتيجة التشويه في الوجه، أو في أحد الاعضاء، بالصورة التي تجعل صاحبها يجنح إلى العزلة، وعدم الرغبة في الظهور إلى الناس. ويدرج التوجيه الاوربي هذه الالام والاضرار الادبية أي غير المادية ضمن الاضرار المستوجب التعويض عنها[27]، وأخذ به المشرع الفرنسي في التقنين المدني الساري المفعول تنفيذا للتوجه الاوربي و الذي ترك نظام تقدير التعويض للتشريعات الوطنية لدول المجموعة الاوربية[28].

على انه يخرج من نطاق هذه الاضرار التي يمكن ان تقيم المسؤولية على اساس المنتجات المعيبة الضرر الذي يلحق بالمنتج المعيب ذاته والتي تتمثل في ان المنتج المعيب لا يقدم الفائدة المنتظرة منه اذ ان هذا العيب يلحق بضمان العيوب الخفية، على سبيل المثال شراء مبيدات للحشرات او لمكافحة الآفات الزراعية فيتبين فيما بعد انها لم تحقق الغرض المنشود منها فالمسؤولية تترتب في هذه الحالة على اساس ضمان العيوب الخفية[29]، عكس اذا ترتب على استعمال هذه المبيدات تلف للمحاصيل، فأنها تخضع الى قواعد واحكام مسؤولية المنتج[30].

المبحث الثاني

النطاق المعنوي لعيب السلامة والامان

ان دعوى ضمان عيوب السلامة والامان لا تقتصر على الاشياء المادية، بل يمتد نطاقها للأشياء غير المادية كبرامج الحاسوب، ومنها سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول المعنى المعنوي لعيب السلامة والامان، ثم نخصص المطلب الثاني لمعضلة النطاق المعنوي لعيب السلامة والامان.

المطلب الاول

المعنى المعنوي لعيب السلامة والامان

اذا ما تخلف الامان والسلامة المتوقعة في برامج الحاسوب، ككون النظام المعلوماتي لا يلبي حاجات العميل المتعددة والتي من ضمنها ما توقعه هذا العميل من سلامة وامان، ويصعب تحديد المحل في نطاق المعلوماتية او تحديد العيب الموجب للضمان وعادة ما يدعي العميل المستفيد بان المبرمج لم يقم بعمله على الوجه الاكمل ويدفع المتعهد بانه لا يمكن التجهيز وفق النماذج المتعاقد عليها لان المحل في البرمجيات لا يتضح الا بعد الاستخدام حيث تظهر تلك الامور الجوهرية التي لم يتناولها العقد لدقتها[31]. غير ان الاشكالية التي تطرح بالنسبة لبرامج التعلم الآلي les logiciels كونها تعتبر منتوجات، وليست خدمات، فعلى أي أساس يتم تحديد العيب اللاحق بالبرنامج أو وجود الخلل الذي يؤثر على السير الحسن للبرنامج و في غياب أي تقييد، يمكن إخضاع برامج الإعلام الآلي إلى القانون باعتبارها منقولا غير مادي لأنها قد تكون مصدرا للمساس بسلامة الأشخاص وأموالهم كإصابة نظام الحاسب الآلي المخصص لتشغيل الطائرة كله بخلل يتولد عنه اضرار للركاب، فان عدم تلبية النظام المعلوماتي لعنصر السلامة والامان الذي ينتظره العميل يمكن ان يشكل ميدانا رحبا لعيب السلامة والامان، وانه لا يمكن وفقا للقواعد العامة اجبار العميل على قبول نظام معلوماتي معيب او غير محقق لعنصر السلامة والامان المرجوة منه، وان تكييف صاحب النظام المعلوماتي لا يؤثر على مسؤوليته سواء كان بائعا او منتجا و مقاولا وكل ممن ينطبق عليهم لفظ المجهز. قد تتفاقم هذه العيوب المعنوية وتجعل المنتوج عديم الامن والسلامة لدرجة تسببها بالقتل، من خلال اعطاء بيانات غير صحيحة، او الى التحريض على الانتحار، على سبيل المثال برنامج PSA، وهو ذكاء اصطناعي من تصميم مؤسسة Laura and John Arnold foundation، او ما يعرف ببرنامج اصلاح الكفالة والذي تم اقراره عام 2014، وهو نظام للسلامة قائم على احتساب النقاط، او هو مساعد في اتخاذ القرار، الا ان نتيجته كانت اطلاق سراح عدد كبير من المجرمين الذين عادوا الى ارتكاب الجرائم، فالبرنامج كان قد تم تطويره وبرمجته على تسعة نقاط اساسية ، تتنبأ باحتمال ان يرتكب

المدعى عليه قبل المحاكمة جريمة جديدة، او انه سيرتكب جريمة جديدة عنيفة، او سيفشل في الحضور الى المحاكمة بعد اطلاق سراحه، والمراقبة الالكترونية واعداد التقارير، وكانت النتائج الاولية واعدة جدا، حيث قللت من معدلات الجريمة وعدد النزلاء في السجن بنسبة 20%.

ذهبت المحكمة الى ان المؤسسة اخفقت في تصميم PSA، بحيث يكون امنا ومناسبا للغرض المقصود منه، بعد فشله في التنبيه للخطورة الاجرامية للأشخاص الذين تم اطلاق سراحهم، وانتهت المحكمة بالحكم على المؤسسة بالتعويض لضحايا المجرمين الذين تم اطلاق سراحهم بناء على تقارير هذا البرنامج[32]. يعد الانتقال الوشيك إلى التكنولوجيا المؤتمتة بالكامل تحول جذري في كيفية إسناد اللوم والمسؤولية في الحالات التي تحدث فيها حوادث، تشير هذه اللحظة الجديدة إلى خروج عن نظامنا الحالي - حيث يتمتع الأفراد بالسيطرة الكاملة وبالتالي يتحملون المسؤولية الكاملة عن الحوادث، إلى نظام جديد حيث يمكن مشاركة اللوم والمسؤولية بين الإنسان و الآلة . على ان البرمجيات تشتمل على ثلاثة اصناف فهي اما تكون مندمجة في المنتج ذاته اي ان المنتج هو نفسه صاحب النظام المعلوماتي وهي اسهل الاصناف حيث يندمج البرنامج مع السلعة فالمنتوج محتوي على العناصر المادية والمعنوية ولا يثير اية اشكالات، اما الصورة الثانية وهي انتاج سلعة وتسليمها في صورتها النهائية دون برنامج تطبيقي او نظام الي ويقوم شخص اخر بتزويدها بنظام تشغيل وتحكم كما هي الحال في اشارات المرور وهي صورة اصعب من سابقتها لان نظام التشغيل يبقى محتفظا بطبيعته المعنوية [33]، اما الصنف الثالث فلا يكون للنظام المعنوي اي جزء او وسط مادي كما هي الحال في البرامج التشغيلية في المصارف وهو الصنف الاكثر صعوبة.

المطلب الثاني

معضلة النطاق المعنوي لعيب السلامة والامان

صعوبة العيب المعنوي تكمن في قدرته على التعلم الالي، اي انه لا يعتمد فقط على بيانات الادخال من المبرمجين اولا، والمستخدمين اخيرا، بل لديه القدرة على انشاء معلومات جديدة لم تكن ضمن برامج التشغيل المعدة مسبقا، مما يؤدي بالنتيجة الى صدور تصرفات مستقله عن الشخص المسؤول عنه، اي انه يخرج من سيطرته، كما هي الحال في القضية الرائدة لشركة كوكل الفرنسية، عندما رفعت عليها شركة Lyonnaise de garantie بواسطة مديرها التنفيذي، لان البحث عن هذه الشركة على محرك البحث كوكل في فرنسا يظهرها مع مقترحات تحمل كلمة scroc وهي تعني محتال، معتبرة ذلك اهانة وتشهير، وحكمت محكمة الاستئناف على كوكل بالتعويض عن جريمة التشهير، الا ان الحكم تم نقضه امام محكمة النقض، عندما دفعت شركة كوكل انها غير مسؤولة شخصيا عن ذلك لان محركات البحث قامت بالتعلم الياً، عن اظهارها لهذه المقترحات، بناء على ربطها وتحليلها للبيانات التي يم ادخالها من قبل المستخدمين، ولخصت المحكمة في مبدئها الى ان النتائج التي ظهرت بسبب الربط المعيب لمحرك البحث، كان ثمرة اجراءات الية تماما في عملها، وايضا عشوائية في نتائجها، وان نتائج الكلمات المفتاحية التي ظهرت على محرك البحث كانت نتيجة ارادة المستخدم[34].

ان قدرة البرمجيات والخوارزميات على التعلم الالي، في انها ستتصرف تصرفات مستقلة ليست بناء على توجيهات المالك او المنتج، وانما بناء على تعلمها الالي، مسببة اضرار سنجد صعوبات

في تحميل مسؤوليتها لاحد في سلسة الانتاج وصولا الى مالكها، كإخفاق Tay، وهو روبوت محادثة، يعود لشركة مايكروسوفت، والذي بعد اطلاقه بمدة قصيرة، وكان يستخدم برامج للتواصل، بدأ بالتغريد على تويتر بعبارات عنصرية كانت بناء على تعلمه الالي فقط، ويمكن ان نتصور الضرر الذي نتج عن هذا البرنامج من دون ان يكون هنالك طرفا خارجيا او مسببا خارجيا لهذا الضرر، وعلى نفس الوتيرة تصرف خوارزمية امازون، والتي تم تصميمها كمسؤول توظيف، مع الوقت اخذت تتصرف بطريقة عنصرية في التمييز ضد المرأة، حيث كانت تقبل المتقدمين للوظائف من جنس الرجال دون النساء[35].

من جانب اخر ان تحميل المسؤولية لمنتج الشيء المعنوي، او الحالات التي تكون فيها الاخطاء مشتركة بين الانسان والالة لا يمكن ان نحدد نسبة خطأ كل منهم يؤدي ذلك الى حالة من عدم اليقين و له آثار ملموسة، تنعكس على المنتج حيث يقوم بتسعير المنتجات لتعكس المسؤولية التي يتوقعون تكبدها من بيع تلك المنتجات، إذا لم يتمكن المصنعون من تقييم نطاق المسؤولية التي سيتحملونها من المركبات الآلية على سبيل المثال، فإن عدم اليقين هذا سوف يترجم إلى تضخم كبير في أسعار المركبات الآلية، علاوة على ذلك، ولا نعني أن عدم اليقين بشأن نطاق مسؤولية الشركات المصنعة هو العامل الوحيد الذي يؤثر على التبني، فقط أنه عامل مهم وبناء عليه، فإن عدم اليقين بشأن مدى مسؤولية الشركات عن حوادث المركبات الآلية قد تؤدي إلى إبطاء تبني التكنولوجيا، بينما يستمر وفاة الأشخاص في حوادث التكنولوجيا كل عام، سيكون من المهم توضيح كيف ومتى ستنسب المسؤولية إلى الشركات المصنعة في الحوادث الآلية، وهي خطوة أولى في الحد من عدم اليقين هذا وتسريع اعتماد الذكاء الاصطناعي[36].

على سبيل المثال حوادث شركة Tesla (شركة متخصصة بتصنيع السيارات ذاتية القيادة) التي بدأت في 7 مايو سنة 2015، عندما ادى تصادم سيارة ذاتية القيادة بولاية اوهايو، ضاربة لجانب مقطورة كانت تعبر الطريق، ودفعت الشركة بأن السائق الالي لم يلاحظ جانب المقطورة الابيض، لان السماء كانت مضاءة بشكل ساطع مما عدم الرؤية فلم يستخدم الفرامل، وفي عام 2018 اصطدمت سيارة ذاتية القيادة لنفس الشركة من طراز S بسيارة اطفاء، واخرى من نفس الطراز عام 2019، بسيارة هوندا وقتلت شخصين، وعلق المجلس الوطني لسلامة النقل بأن ذلك تهاون في الاتمتة، بنتيجة التقرير بأنه ومنذ عام 2015 عند اطلاق سيارات تسلا الية القيادة حتى 2019، كانت قد قتلت 27 شخصا[37]. فالنظام المعلوماتي بعناصره المادية والمعنوية يعد مؤلفا للمبرمج او المصمم حسب قانون حق المؤلف، وان هذه العيوب المعلوماتية لا يمكن اكتشافها بالفحص العادي او تشغيلها لمدة وجيزة وانما تحتاج الى اوقات تكون غالبا طويلة حتى تتبين هذه العيوب[38] ان انظمة الحاسب الالي او برامج المعلومات تتكيف في ظل القانون العراقي على انها مصنفات ادبية الا ان ذلك لا يمنع صاحبها من التصرف بها ماليا بالتنازل عن ذلك الحق المالي دون الحق الادبي الذي يكون غير قابلا للتصرف به[39]. أما ما تعلق بالأموال المنقولة المعنوية incorporels ،فالقانون الفرنسي لم يبين فيما إذا كانت تعني المنقولات المادية فقط، أم أنها تسري على المنقولات غير المادية، وبما أن التوجيه سكت عن ذلك، فيمكن تفسير هذا السكوت بأن الأموال غير المادية يمكن أن تدخل في مجال تطبيق التوجيه الأوربي.

اما المشرع العراقي فقد اورد نصا مطاطا بهذا الخصوص في قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 حيث ذكر في الفقرة الثانية من المادة الاولى من خلال تعريفه للسلعة : كل منتج زراعي صناعي او تحويلي او نصف مصنع او مادة اولية او اي منتج اخر ويمكن حسابه او تقديره بالعد او الوزن او الكيل او القياس يكون معدا للاستهلاك" وعبارة او اي منتج اخر التي اوردها المشرع العراقي يمكن ان نطبقها على المنتجات المعنوية وهو ما يطابق التوجه الاوربي والقانون الفرنسي. وبما انه لا يوجد نظام خاص بمسؤولية المنتج في القانون العراقي وانما هي قواعد متناثرة في قوانين عدة من ضمنها القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ حيث نص في المادة 875 والخاصة بعقد المقاولة على" 1- متى تم تسليم العمل فعلا او حكما ارتفعت مسؤولية المقاول عما يكون ظاهرا فيه من عيب وعن مخالفته لما كان عليه الاتفاق، 2- اما اذا كانت العيوب الخفية او اذا كانت المخالفة غير ظاهرة ولم يلحظها رب العمل وقت التسليم بل كشفها بعد ذلك وجب عليه ان يخبر المقاول فور كشفها والا اعتبر انه قد قبل العمل"، وعبارة أي مخالفة اخرى تدخل العيب المعنوي في نطاق المسؤولية، على ان تصرف المتعهد في المصنف المعلوماتي يعد لدى البعض من قبيل عقد المقاولة[40]. ويذهب الفقه الفرنسي والامريكي في خصوص ذلك الى ان هذ الانظمة وان لم تتخذ صورة مادية الا انها تبقى خاضعة للأحكام الخاصة بمسؤولية المنتج، ولا بد من ذكر ان مسؤولية المنتج تطبق فقط على البرمجيات التي تكون لها اثر من الناحية العملية اما كونها افكار مجردة منشورة في كتب او اي مصنفات اخرى كوصفة لأحدى المأكولات فلا يطبق عليها التحديد الخاص بمسؤولية المنتج[41].

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا لموضوع الامتداد الموضوع عيب السلامة والامان، توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات والتي نجملها بالاتي:

اولا: النتائج

1- كل مال منقول داخل في تكوين العقار يعد منتوجا، ويخضع لعيب السلامة والامان، وكذلك الكهرباء على الرغم من ان التوجيه الاوربي لم يتطرق لها.

2- المنتجات الطبيعية الفلاحية، والمنتجات المشتقة من الارض، تربية الحيوانات، الصيد، وكذلك منتجات الجسم البشري كمستخلصات الدم، كلها منتجات تخضع لعيب السلامة والامان.

3- تخرج الخدمات من نطاق المنتجات الخاضعة لعيب السلامة والامان لأنها تقدم عن طريق عقود ويسهل معرفة العيوب والخطر فيها.

4- اعتبار برامج التعلم الالي منتجات تخضع لعيب السلامة والامان، وهو ما سميناه بالعيب المعنوي.

5- حسنا فعل المشرع العراقي بعد تعداده في الفقرة الثانية في المادة الاولى من خلال تعريفه للسلعة في قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010، بذكره عبارة(او اي منتج اخر)، فقد جعل من النص مطاطا قابلا لاستيعاب النطاقين المادي والمعنوي لعيب السلامة والامان والتي سبق ذكرها.

ثانيا: المقترحات

1- نهيب بمشرعنا العراقي بعد ان فسح المجال لعيب السلامة والامان في قانون حماية المستهلك، من خلال ذكره لعبارة المصالح المشروعة للمستهلك، التحديد الدقيق لمفهوم المنتجات والتي تدخل ضمن نطاق هذا العيب، سواء في جانبه المادي او المعنوي، وحتى لا يشكل الامر على قضاءنا الموقر.

2- تحويل قواعد مسؤولية المنتج تطويعا فيما يخص العيوب المعنوية من الوظيفة التعويضية الى الوظيفة الوقائية عن طريق جبر المنتجين لمتابعة منتجاتهم بعد اطلاقها في السوق، بسبب طبيعة هذه المنتجات كحاجتها لبرامج تحديث من اجل الحد من مفهوم مخاطر التطور وعدم التوقع.

3- ضرورة تكثيف المراقبة القبلية والبعدية في الاسواق العراقية على المنتجات خصوصا التي تتعلق منها بحياة الاشخاص كالأدوية، والحث على توحيد قواعد مسؤولية المنتج خصوصا ما تعلق منها بالنظام الخاص بعيب السلامة والامان.[42]

الهوامش:

[1] في الاقتصاد الوضعي يعرف الإنتاج بأنه عملية إيجاد منفعة أو زيادتها، وقيل هو عملية تدبير السلع والخدمات الاقتصادية من أجل إشباع حاجات الأفراد، وعرفته الجمعية الامريكية للتسويق بأنه الشيء الذي يمكن عرضه في السوق لجذب الانتباه او التملك او الاستهلاك او الاستعمال والذي يمكن ان يحقق قدرا من الاشباع لحاجة او رغبة انسانية ويتضمن السلع المادية والخدمات والافكار، ناجي معلا توفيق، اصول التسويق مدخل تحليلي، ط3، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2005، ص156

[2] د. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 401

[3] « est un produit tout ben meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble y compris les produit du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pèche, l'électricité est considérée comme un produit » code Dalloz 101 édition 2001, p 1218.–

[4] عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002، ص41.

[5] un bien de consommation

[6] تنص المادة الثانية من اتفاقية فينا للبيوع الدولية على" لا تسري احكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية: د- الكهرباء"

[7] 10 novembre 2021 Cour de cassation Pourvoi n° 20-17.368 Chambre commerciale financière et économique، لتفصيل القضية متاح على الشبكة الدولية للمعلومات الالكترونية على الرابط التالي https://www.courdecassation.fr/decision/618b6ef1e256c86ccc1b511b تاريخ الزيارة 15\10\2022

[8] طبقا لقواعد الضمان العشري، حيث نصت المادة 870 من القانون المدني العراقي " 1- يضمن المهندس المعماري والمقاول ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيده من مبان او اقاموه من منشآت ثابتة اخرى، وذلك حتى لو كان التهدم ناشئا من عيب في الارض ذاتها او كان رب العمل قد اجاز اقامة المنتجات المعيبة، مالم يكن المتعاقدان قد ارادا ان تبقى هذه المنشآت مدة اقل من عشر سنوات، وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت اتمام العمل وتسليمه، ويكون باطلا كل شرط يقصد به الاعفاء او الحد من هذا

الضمان. 3- ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته"، انظر في تفصيل ذلك، د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة، ج1، مطبعة اوفيست الوسام، ط1، بغداد، 1976، ص109 وما بعدها. وكذلك، استاذنا الدكتور طارق كاظم عجيل، الوسيط في عقد المقاولة، دار السنهوري، ط1، بيروت- لبنان، 2016، ص200 وما بعدها.

[9] د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج2(الحق)، الكويت، 1970، ص593.

[10] Produits génétiquement Modifies، انظر في تفصيل ذلك، د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجيا الحيوية بين الحضر والاباحة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة ، 2001، ص35.

[11] المادة 8/52 من القانون المدني الفرنسي.

[12] وتعد اتفاقية لاهاي المصادق عليها في 21 أكتوبر 1972 ،السبيل الأول في مجال مسؤولية المنتج حيث نصت المادة الثانية فقرة أولى بأنه " يشمل لفظ المنتوج المنتوجات الطبيعية والصناعية، سواء كانت خاما أم مصنوعة، سواء كانت منقولا أو عقارا".
ولقد استلهم واضعوا اتفاقية المجلس الأوروبي في أعمالهم التحضيرية مختلف الجهود الدولية السابقة، فوضعوا مشروعا عُرف بالاتفاقية الأوربية بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة في 1977 أو ما يعرف باتفاقية ستراسبورغ.

[13] تنص الفقرة 12 من المادة 1386 من القانون 98\389 والمؤرخ في 9\5\1998" Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci"

[14] تنص المادة 16 في الفقرة الاولى من القانون الفرنسي" Chacun a droit au respect de son corps. Le corps humain est inviolable. Le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial"

[15] الدكتور محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 156

[16] الدكتور عامر قاسم، المصدر السابق، ص207 وما بعدها.

[17] د حمد سليمان الزيود، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001 ، ص432

[18] وهذا نص ما قاله اللورد بريتون "The Directive was intended to eliminate proof of fault or negligence, I am satisfied that this was not simply a legal consequence, but that it was also intended to make it easier for claimants to prove their case, such that not only would a consumer not have to prove that the producer did not take reasonable steps, oral reasonable steps, to comply with his duty of care, but also that the producer did not take all legitimately expectable steps either" A V. National Blood Authority. ، انظر في تفاصيل هذه القضية على الرابط التالي: https://mcmahonsolicitors.ie/product-liability-ii/4/ تاريخ الزيارة في 12\10\2022.

[19] الدكتور سعيد سعد عبد السالم ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة طبع، ص12.

[20] وهذا ما أخذ به مجلس قضاء الاتحاد الاوربي "CJUE "في القرار84 SCIENTIFIC BOSTON المؤرخ في 5 مارس 2015 ، بحيث أشار إلى ضرورة الاخذ بالمفهوم الواسع للمادة الاولى في الفقرة الاولى من التوجيه الاوربي رقم 374 ، فتوصل إلى نتيجة أن اصلاح الضرر بهذا المفهوم الواسع ضروري للقضاء على نتائج الضرر لتحقيق الامان الذي يلبي الانتظار المشروع، وتشمل هذه المصاريف النفقات الناجمة عن تغيير المنتوج المعيب، وبالتالي اعتبر أن النفقات الناتجة عن تغيير جهاز تفعيل القلب cardiaque stimulateur وتلك المرتبطة بالعمليات الجراحية تدخل في مفهوم الضرر المحددة في الفقرة الاولى المادة 9 من التوجيه الاوربي رقم 374 ، للاطلاع اكثر ينظر نص الفقرة 9 من المادة 374 من التوجيه رقم 85

Article 9
For the purpose of Article 1, 'damage' means:
a- damage caused by death or by personal injuries
b- damage to, or destruction of, any item of property other than the defective product itself, with a lower threshold of 500 ECU, provided that the item of property : ،
i- is of a type ordinarily intended for private use or consumption, and
ii- was used by the injured person mainly for his own private use or consumption
This Article shall be without prejudice to national provisions relating to non-material damage.

وكذلك المادة 60 من التوجيه الاوربي رقم 72-413.

[21] عبد الحميد الدبسيطي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، اطروحة دكتوراه مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص282-284.

[22] الدكتور حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص9.

[23] د. امانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ط1، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص35 وما بعدها

[24] عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش الصناعي والتجاري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص63.

[25] نص التوجه الاربي رقم 85 لسنة 1985 في مادته التاسعة في الفقرة الثانية منه على الاضرار المعنوية، (غير المادية) " (ii) was used by the injured person mainly for his own private use or consumption. This Article shall be without prejudice to national provisions relating to non-material damage"

[26] عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص225

[27] الصادر في 02-61-7072 بموجب الفقرة الاخيرة المادة 60

[28] Lamiaa M.KHEIR BEK, les fonctions de la responsabilité du fait des produits défectueux : entre réparation et prévention, étude comparée entre le droit français et le droit américain، université Paul-CÉZANNE, Aix Marseille III Université libanaise, presses universitaires d' Aix Marseille (PAUM), 2011, p 251

[29] انظر في تفسير ذلك، د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج4، فقرة 260، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص908 وما بعدها.

[30] تنص الفقرة الثانية من المادة 558 من القانون المدني العراقي " والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة او ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه، ويكون قديماً اذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد او حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم".

[31] د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000 ، ص48.

[32] Laura and John Arnold Foundation Launches PSA to Improve Risk-Based Decision-Making، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات الالكترونية على الرابط التالي: https://www.arnoldventures.org/newsroom/laura-and-john-arnold-foundation-launches-psa-to-improve-risk-based-decision-making، تاريخ الدخول 17\8\2022. انظر ايضا قضية Christian Phillip Rodgers V. Laura and John Arnold foundation .
وانظر ايضا ما فعلته الروبوت Alexa التي اقترحت على الطفل القيام بشيء مميت، حيث طلبت Alexa من الطفل البالغ 10 سنوات تحديا، كان شائعا على منصات الانترنت، بان يقوم بتوصيل شاحن الهاتف في منتصف المسافة تقريبا، ثم يلمس المسافة المتبقية للشوكات المكشوفة، الا ان والدة الطفل منعت الحادث المميت في اللحظات الاخيرة، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات الالكترونية على الرابط التالي، https://news.yahoo.com/alexa-attempts-set-off-robot-225958577.html تاريخ الدخول 20\8\2022.

[33] كما هي الحال في قضية Saloomy Vs. jeppesen co. في 1998، حيث تم تجهيز الطائرة بجهاز استقبال King 214، لأغراض الطيران الالي، وقد تم تحميل الجهاز بمخططات ملاحية انتجتها شركة jeppesen، وهي مخططات تعرض المناطق الجغرافية، وكانت الرحلة متجهة من دالاس الى دانبري، الا ان الطائرة قررت وبدون سابق انذار ان تهبط في مطار مارتيسبورغ، ولم يكن لدى الاخير نظام كامل للهبوط، الا ان مخططات خرائط jeppesen لمنطقة واشنطن اظهرت ان المطار مجهز بنظام للهبوط، مما ادى في النهاية الى تحطم الطائرة ومقتل الركاب الثلاثة الذين كانوا يستقلونها، تم رفع الدعوى من قبل Saloomy، باعتباره المسؤول الإداري لممتلكات الطائرة، وكانت التهم الموجهة ضد jeppesen، بانها الاهمال وخرق الضمان ومسؤولية المنتج، قررت هيئة المحلفين ان الjeppesen ، مسؤولة عن كل الادعاءات والتهم الموجهة ضدها، حيث قضت المحكمة بمسؤولية الشركة المنتجة، على اساس ان هذه المنتجات معدة للاستخدام من قبل الاشخاص وان على المنتج ان يقوم بتأمين سلامة المستهلكين من الاضرار التي تسببها هذه الخرائط. انظر في تفصيل القضية على الرابط التالي: https://casetext.com/case/saloomey-v-jeppesen-co تاريخ الزيارة 11\10\2022.

[34] " La fonctionnalité aboutissant au rapprochement critiqué est le fruit d'un processus purement automatique dans son fonctionnement et aléatoire dans ses résultats, de sorte que l'affichage des "mots clés" qui en résulte est exclusif de toute volonté de l'exploitant du moteur de recherche d'émettre les propos en cause" Google France, INC. et Ireland انظر حكم محكمة استئناف باريس في 9 ابريل في 2014، C/ Voyageurs du monde, terres d'aventures . ، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات الالكترونية، على الرابط التالي:
https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2014/INPIM20140410.تاريخ الزيارة 11\9\2022

[35] Schlesinger, A, O Hara K. p 8 Taylor, lets Talk about Race; Identity, Chabot's, and AI, city Research online, University of London, 2018, p4. See. E.g AI sarah myers west, Discriminating system, Gender, Race, and power, al nowlnstitute, new york University, April, 2019, p8.

[36] حامد احمد الدرعي، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات(ذاتية القيادة)، اطروحة مقدمة الى مجلس جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، 2019، ص9-12.

[37] Tesla Motors, INC V. Tomomi Umeda, United States District Court For The Northern District Of California San Jose Division.

[38] استاذنا الدكتور طارق كاظم عجيل، مدى ضمان العيب الخفي في عقود المعلوماتية، مجلة الشريعة والقانون، العدد التسع والثلاثون، 2009، ص254-255

[39] نصت المادة 2 من قانون حقوق الملكية الادبية والفنية العراقي رقم 3 لسنة1971 المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 83 لسنة2004 على انه" تشمل الحماية للمصنفات المعبر عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي: برامج الكومبيوتر سواء برمز المصدر أو الالة التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية".

[40] د. سعد حمد سعد، حماية برامج الحاسوب الالي بتشريعات حقوق المؤلف، بحث منشور على الموقع www.alrablawinfo.com، تاريخ الدخول في 9\4\2022 في pm4:30، ص12، وكذلك د. حمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الاليكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، 2006 ، ص80

[41] استاذنا الدكتور ظافر حبيب جبارة، المفهوم الحديث للعيب في ظل الانظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج، ص28-30.

References

ا- المصادر باللغة العربية

اولا: الكتب

1- د. امانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ط1، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.

2- الدكتور حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- د حمد سليمان الزيود، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001.

4- د. حمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الاليكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، 2006.

5- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجيا الحيوية بين الحضر والاباحة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة ، 2001.

6- الدكتور سعيد سعد عبد السالم ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة طبع.

7- استاذنا الدكتور طارق كاظم عجيل، الوسيط في عقد المقاولة، دار السنهوري، ط1، بيروت- لبنان، 2016.

8-عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002.
9- عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
10- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج2(الحق)، الكويت، 1970.
11- عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش الصناعي والتجاري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
12- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج4، فقرة 260، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964.
13- د. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
14- الدكتور محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
15- د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة، ج1، مطبعة اوفيست الوسام، ط1، بغداد، 1976.
16- ناجي معلا توفيق، اصول التسويق مدخل تحليلي، ط3، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2005.
17- د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

1- حامد احمد الدرعي، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات(ذاتية القيادة)، اطروحة مقدمة الى مجلس جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، 2019.
2- عبد الحميد الدبسيطي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، اطروحة دكتوراه مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة المنصورة، مصر، 2008.

ثالثا: البحوث القانونية

1- د. سعد حمد سعد، حماية برامج الحاسوب الالي بتشريعات حقوق المؤلف، بحث منشور على الموقع www.alrablawinfo.com، تاريخ الدخول في 9\4\2022 في pm4:30.
2- استاذنا الدكتور طارق كاظم عجيل، مدى ضمان العيب الخفي في عقود المعلوماتية، مجلة الشريعة والقانون، العدد التسع والثلاثون، 2009.
3- استاذنا الدكتور ظافر حبيب جبارة، المفهوم الحديث للعيب في ظل الانظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج.

رابعا: الاحكام القضائية

1- Tesla Motors, INC V. Tomomi Umeda, United States District Court For The Northern District Of California San Jose Division.

2- Christian Phillip Rodgers V. Laura and John Arnold foundation.
3- Saloomy Vs. jeppesen co, in 1998..

خامسا: القوانين والاتفاقيات

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
2- قانون حقوق الملكية الادبية والفنية العراقي رقم 3 لسنة1971 المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 83 لسنة2004.
3- التوجيه الاوربي رقم 72-413.
4- القانون الفرنسي 98\389 والمؤرخ في 9\5\1998.
5- اتفاقية لاهاي المصادق عليها في 21 أكتوبر 1972.
6- اتفاقية فينا للبيوع الدولية.

سادسا: المواقع الالكترونية

1- حكم محكمة استئناف باريس في 9 ابريل في 2014، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات الالكترونية، على الرابط التالي:
https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2014/INPIM20140410 تاريخ الزيارة 11\9\2022.
2- https://casetext.com/case/saloomey-v-jeppesen-co تاريخ الزيارة 11\10\2022.
3- Laura and John Arnold Foundation Launches PSA to Improve Risk-Based Decision-Making، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات الالكترونية على الرابط التالي: https://www.arnoldventures.org/newsroom/laura-and-john-arnold-foundation-launches-psa-to-improve-risk-based-decision-making، تاريخ الدخول 17\8\2022.
4- https://news.yahoo.com/alexa-attempts-set-off-robot-225958577.html تاريخ الدخول 20\8\2022.
5- https://mcmahonsolicitors.ie/product-liability-ii/4/ تاريخ الزيارة في 12\10\2022.
6- https://www.courdecassation.fr/decision/618b6ef1e256c86ccc1b511b تاريخ الزيارة 15\10\2022.

ب- المصادر باللغة الانكليزية

1- Schlesinger, A, O Hara K. p 8 Taylor, lets Talk about Race; Identity, Chabot's, and AI, city Research online, University of London, 2018.
2- sarah myers west, Discriminating system, Gender, Race, and power, al nowlnstitute, new york University, April, 2019.

ج- المصادر باللغة الفرنسية

1- Lamiaa M.KHEIR BEK, les fonctions de la responsabilité du fait des produits défectueux : entre réparation et prévention, étude comparée entre le droit français et le droit américain, université Paul-CÉZANNE, Aix Marseille III, Université libanaise, presses universitaires d' Aix Marseille (PAUM), 2011.

"The objective extension of the safety and security defect"
"Comparative Study"

Maha N. jasim **Prof. Dr.Dhafir Habeeb Jbara**
Law6phd28@utq.edu.iq Dhafir_1974@yahoo.coom

Abstract:

The products are in a state of development, including the development of their danger to the consumer, and that the general rules are limited to facing the defects in these products, knowing that the consumer is the weakest link in the process, as he is on the one hand ignorant of the commodity and its dangers, and on the other hand he is forced to buy the commodity In order to satisfy his needs, especially the necessary ones, and in order to give a greater degree of protection to the consumer, the legislation worked to create a unified system for product liability with regard to his defective products, trying through this system to include more products and defect causes within the scope of responsibility that were not known to the general rules, such as considering electricity Within its scope, and finding a system for a new type of defects that has not yet been regulated in most legislations due to its novelty, which are moral defects, which do not have a physical entity, but their effects, if they contain the defect, can cause great harm to the consumer.